**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 48 لسنة 64 ق.

المقامة من

**النيابـة الإداريـــة**

ضـد

**1- محمد كمال أمين فرج**

**2- علي عبد الخالق محمد**

**3- شريف محمد أمين العاصي**

الوقـائع :

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها إبتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية ببني سويف بتاريخ 16/9/2021،وقيدت بجدولها العام برقم 314 لسنة 7ق، واشتملت الأوراق المودعة على ملف تحقيقاتها في القضية رقم 73 لسنة 2020 النيابة الإدارية – نيابة الجيزة القسم الأول - وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1- محمد كمال أمين فرج مهندس بمديرية الإسكان ببني سويف (متعاقد).

2- علي عبد الخالق محمد وكيل الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية ببا حالياً وسابقاً مهندس بمديرية الإسكان بني سويف بالدرجة الأولي.

3- شريف أمين العاصي مدير عام مديرية الإسكان ببني سويف وحالياً مستشار بوزارة الإسكان بدرجة (مستشار ب).

**ونسبت إليهم أنهم في غضون عام 2015 ، 2016 بوصفهم السابق وبدائرة عملهم خالفوا أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات المنفذة لها وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي بأن ارتكبوا المخالفات الآتية:-**

**الأول والثاني :-** أهملا في عملهما مما تسبب في الإضرار غير العمدي بالمال العام وذلك لقيامهما بالتوقيع علي استلام عملية الطرق الداخلية لعدد 15 عمارة بالعلالمة علي الرغم من كونها غير مطابقة للمواصفات مما ترتب عليه صرف مستحقات المقاول بالمخالفة للقانون، وعلي النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

**الثالث :**- قام بتسهيل الاستيلاء علي المال العام برسو العمليتين الخاصتين بمشروع إنشاء طريقين لعدد 44 عمارة سكنية ببياض العرب بتكلفة 2.7 مليون جنيه ، وكذا 15 عمارة سكنية بالعلالمة بتكلفة 1.6 مليون جنيه بإجمالي مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف جنيه علي كل المقاولين محمود عبد الله أحمد ، عمر حسن عبد السلام مع علمه بأن كل منهما لم يكن له سابقة أعمال مع المديرية ولم يتم تصنيفه كمقاول طرق وأنه علي علاقة وثيقة بهما بالمخالفة للقانون .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة في المواد أرقام 46 ، 57 ، 58 من القانون رقم 81 لسنة 2016م بشأن الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017، ومن ثم طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

وتداولت المحكمة التأديبية ببني سويف نظر الدعوي حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 21/12/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأمرت بإحالتها إلي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

وأحيلت الدعوي الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المبين بعاليه، وتحدد لنظرها أمامها جلسة 6/4/2022، وتداولت المحكمة نظر الدعوي على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات ومذكرة دفاع، وبجلسة 27/7/2022 قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحـكمـة

**بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

من حيث أن النيابة الإداريةتطالب بمحاكمة المحالين المذكورين تأديبياً ومجازاتهم عما نسب إليهم من مخالفات مالية وإدارية طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث: فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العلياأن الدعوى التأديبية تنقضى بوفاة المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالبند (أ) من المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الذى ينص على (تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم). وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية باعتبار أن المساءلة فى المجال العقابى لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذى يفترض بالضرورة أن يكون على قيد الحياة حتى تستقر مسئوليته التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته فإذا ما توفى المتهم أثناء محاكمته التأديبية تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله. (**حكم المحكمة الإدارية العليا – فى الطعن رقم 2359 لسنة 30 ق . ع – جلسة 15/4/1989 ، والطعن رقم 1499 لسنة 37 ق0ع جلسة 9/4/1997 ).**

ومن حيث إنه على هدي ما تقدمولما كان الثابت بالأوراق، خاصةً صورة شهادة الوفاة المقدمة من النيابة الإدارية بجلسة 22/6/2022، والصادرة من مصلحة الأحوال المدنية والتي تفيد بأن المحال الثالث شريف محمد أمين العاصي قد توفاه الله بتاريخ 12/4/2022 ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله لوفاته.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر إجراءاتها الشكلية بالنسبة لباقي المحالين بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بكتاب النيابة العامة (نيابة بني سويف الكلية) بشأن تحديد المسئوليات التأديبية وفقاً لما انتهت إليه النيابة الجزئية في القضية رقم 5294 لسنة 2016 إداري المركز المقيدة تحت رقم 7 لسنة 2020 ضد كل من شريف محمد أمين لقيامه بتسهيل الاستيلاء علي المال العام برسو العمليتين الخاصتين بمشروع إنشاء طريقين لعدد 44 عمارة سكنية ببياض العرب بتكلفة 2.7 مليون جنيه ، وكذا 15 عمارة سكنية بالعلالمة بتكلفة 1.6 مليون جنيه بإجمالي مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف جنيه علي كل المقاولين محمود عبد الله أحمد ، عمر حسن عبد السلام مع علمه بأن كل منهما لم يكن له سابقة أعمال مع المديرية ولم يتم تصنيفه كمقاول طرق وأنه علي علاقة وثيقة بهما ، ومحمد كمال أمين مهندس مدني بمديرية الإسكان ببني سويف لقيامه بالإضرار غير العمدي بالمال العام حال كونه مشرف علي عملية إنشاء طريق العلالمة التابع لمديرية الإسكان وذلك لقيامه باستلام أعمال تلك الطرق علي الرغم من كونها غير مطابقة للمواصفات ، وتم تسديد مستحقات المقاول كاملة بناء علي هذا التسليم مما أضر بمصالح المهنة التي يعمل بها وعلي عبد الخالق محمد مهندس مدني بمديرية الإسكان لإتهامه بالتوقيع علي إستلام العملية حال كونها غير مطابقة للمواصفات مما ترتب علي صرف مستحقات المقاول كاملة وترتب علي ذلك إضرار بالمال العام وعلي النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الوقائع المشار إليها وأفردت له ملف القضية رقم 404 لسنة 2020 نيابة بني سويف القسم الأول ، وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم، واستمعت لأقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها إلي ثبوت الاتهام قبلهم وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لا بد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معًا. ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية الموظف سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالاً علي الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز علي أسباب كافية لحمله ، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي طرحها جانبًا ولم تعول عليها في قضائها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31894 لسنة 58 القضائية. عليا – جلسة 26 أبريل 2014 ، وكذلك حكمها في الطعن رقم 19164 لسنة 59 القضائية.عليا - جلسة 13 يونيو 2015).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

**ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحالين الأول والثاني والواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام .**

فإن الثابت من تحقيقات النيابة الإدارية أنه بمواجهة المحال الأول محمد كمال أمين بالمخالفة المسندة إليه قرر بأنه كان ضمن أعضاء جهاز الإشراف علي عملية رصف الطرق الخاصة بالخمسة عشر عمارة سكنية بالعلالمة وتم الاستلام الابتدائي بعد مخاطبة كلية الهندسة بجامعة الفيوم والتي أعدت تقريراً متضمن بأن الطبقة الأسفلتية والأساس مطابقين للمواصفات وبناء عليه تم التوقيع علي الاستلام الابتدائي موضحاً بأن كلية الهندسة هي الجهة المختصة بعمل الاختبارات المطابقة للمواصفات وليس جهاز الإشراف.

وبمواجهة المحال الثاني علي عبد الخالق محمد وكيل الإدارة الهندسية ومدير التنظيم ومدير المشروعات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا حالياً وسابقاً مهندس بمديرية الإسكان ببني سويف قرر بأنه لم يكن من ضمن جهاز الإشراف علي العملية وأن الاستلام الابتدائي كان ظاهرياً فقط للأعمال ولم يتم الاستلام إلا بعد حضور جهة فنية معتمدة لعمل الاختبارات اللازمة وبيان صلاحيات الأعمال من عدمه، وأضاف بأن مديرية الإسكان وجهاز الإشراف قاما بتوجيه خطاب الي كلية الهندسة بجامعة الفيوم في 18/9/2016 بشأن تشكيل لجنة لعمل الاختبارات اللازمة للأعمال، وقد انتهت تلك اللجنة الي سلامة الأعمال وصلاحيتها للاستلام الابتدائي، كما قرر المحال بأنه لم يوقع على المستخلصات الخاصة بصرف مستحقات المقاول إذ أنه لم يكن من ضمن جهاز الإِشراف علي هذه العملية وكان من ضمن جهاز الإشراف علي عملية أخري ببياض العرب ولم يستكمل مهام العمل بها.

ومن حيث إنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان المحال الأول قد دفع بتحقيقات النيابة العامة وما تلاها من تحقيقات النيابة الإدارية بأن توقيعه علي محضر الاستلام الابتدائي جاء بعد تقرير أعدته كلية الهندسة بجامعة الفيوم بصلاحيات الأعمال للاستلام الابتدائي، وقد سايره المحال الثاني في هذا القول مقرراً بأنه لم يكن أصلاً من ضمن تشكيل جهاز الإشراف وأنه لم يوقع علي المستخلصات الخاصة بصرف مستحقات المقاول.

وإذ أجدبت التحقيقات سواء الجنائية أو الإدارية عن تحقيق لدفاع المحالين الأول والثاني فيما قرره كلا منهما في ضوء ما حملته الأوراق من وجود تقرير صادر من كلية الهندسة بجامعة الفيوم بشأن تلك الأعمال محل الاتهام مقدم بحافظة مستندات المحال الثاني، ولم تقدم النيابة الإدارية ما يفيد عدم صحته، ولم تجحد ما حوته أوراق التقرير الفني المشار إليه، كما خلت الأوراق من ثمة دليل باشتراك المحال الثاني في أعمال اللجنة التي قامت باستلام الأعمال محل الاتهام أو قيامه بالتوقيع علي المستخلصات المالية للمقاول .

ومن حيث إن تحقيقات النيابة الإدارية قد ركنت إلي صحة الاتهام المنسوب إلي المحالين الأول والثاني مسايرةً لما انتهت إليه النيابة العامة في تحقيقاتها في القضية سالفة الذكر، ولما كان ذلك كذلك وكانت تحقيقات النيابة العامة لا تحوز حجية أمام المحاكم التأديبية أو السلطات التأديبية، ذلك أن الحجية المقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية، ومن ثم فما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل لا تحوز حجية أمام المحاكم التأديبية، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية فما تنتهي إليه النيابة العامة يخضع للفحص والتمحص والتقييم أمام المحكمة التأديبية ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 16093 لسنة 51ق.ع بجلسة 26/4/2008 والطعن رقم 10170 لسنة 53ق.ع بجلسة 14/2/2012).

ومن حيث إنه قد وقر في يقين هذه المحكمة بعد أن أحاطت بكل أوراق الدعوي عن بصر وبصيرة أن الإتهام المسند إلي المحالين الأول والثاني لا يجد له سنداً من الأوراق في ضوء ما قرره المحال الأول من توقيعه علي محضر الاستلام الابتدائي بعد الاستعانة بتقرير رسمي صادر من كلية الهندسة بجامعة الفيوم انتهي الي سلامة الأعمال ومطابقتها للمواصفات الفنية، ومن ثم فلا جناح علي اللجنة التي كان المحال أحد أعضائها إن هم وثقوا فى صحة هذا التقرير واعتمدوا عليها لإتمام إجراءات الاستلام الإبتدائي للأعمال، فضلاً عن عدم ثبوت أي اختصاص للمحال الثاني بأية أعمال تخص تلك المناقصة محل الإتهام الأمر الذى من شأنه أن ينفى عن المحالين شبه ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهما، ويتعين معه القضاء براءتهم من ارتكابها.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة**

**أولاً:- ببراءة المحال الأول محمد كمال أمين فرج والمحال الثاني علي عبد الخالق محمد من الإتهام المسند إليهما.**

**ثانياً :- بإنقضاء الدعوي التأديبية قبل المحال الثالث شريف محمد أمين العاصي لوفاته.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف